

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.3)]

٢٤٦/٧٤ - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القراران ٢٦٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات ٣/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٣) و ٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٤) و ٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(٥) و د-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.



والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٧)، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريرها، بينما تعرب عن عميق أسفها إزاء قرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من الوصول إلى البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ ترحب أيضا بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على زيادة التعاون والحوار مع حكومة ميانمار وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة والفئات السكانية المتضررة،

وإذ ترحب كذلك بالتقرير الأول الذي قدمته إلى الجمعية العامة الآلية المستقلة المستمرة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩^(٨)، وبتفعيلها وتعيين رئيسها،

وإذ ترحب بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي^(٩)، وجميع تقاريرها الأخرى، بما في ذلك التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار الجنسانية المترتبة على النزاعات الإثنية في البلد، وعلاوة على ذلك، تعرب عن بالغ أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتعاون مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمتراقد الذي تؤديه عدة جهات مكلفة بولايات وآليات تابعة للأمم المتحدة تعمل في ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها تعيين المنظمة مبعوثة خاصة جديدة لميانمار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٠)،

وإذ تدعو جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولايات راخين وكاشين وشان، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الشفوي للمستجدات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار ومنع دخول آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والآلية المستقلة،

(٧) S/PRST/2017/22.

(٨) انظر A/74/278.

(٩) A/HRC/42/50.

(١٠) A/74/311.

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان كون أولئك الذين شُردوا بسبب أعمال العنف قادرين على العودة بأمان وكرامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه على نحو مستدام،

وإذ تدعو إلى الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية واستهداف المدنيين وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار، وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التهدئة وإلى وقف دائم لإطلاق النار، وأفضل سبيل إلى تحقيقهما هو الحوار بين جميع الأطراف، باعتبارهما وسيلتين ضروريتين لتحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وُحرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين كانوا ولا يزالون يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاعتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والإنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاواة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان، وتوفير سبيل الانتصاف الفعال لأي شخص تُنتهك حقوقه، وذلك بغية إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إنشاء حكومة ميانمار لجنة مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بهدف كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وإذ تكرر التأكيد على

أنه ينبغي للجنة أن تسير أعمالها باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية، وإذ تشجع اللجنة على إصدار تقرير أولي وعلى التعاون مع جميع المكلفين بولايات المعنيين التابعين للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه طواعية وبأمان وكرامة، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية طواعية وبأمان وكرامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة أفراد من السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين وعلى أهمية أن يتمكن المشردون داخليا من العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تلاحظ التمديد لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإذ تهاب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى ولاية راخين الشمالية حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار النزاع المسلح والعنف والانتهاكات في عدد من المناطق في ميانمار، الأمر الذي يؤثر على عشرات الآلاف من الناس، ولا سيما في ولاية راخين، مما يتسبب في تشريدهم القسري، وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التهدئة وإلى وقف دائم لإطلاق النار باعتبارهما وسيلتين ضروريتين لتحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير جزئيا استمرار تدفق ١,١ مليون من الروهينغيا المسلمين إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك ٧٤٤ ٠٠٠ وصلوا منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتشار الضارّ والسريع للأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، والذي تتسامح معه سلطات ميانمار،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار تمهيدا لوضع استراتيجية وطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخليا في ميانمار بشكل مستدام،

وإذ يشير جزئيا عنور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان عانى منها مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، وتصل بلا شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى درجة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي،

وإذ تشدد على الأهمية الملحة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما تعلق منها بحصول الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لمسلمي الروهينغيا،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات الصادرة عن التحقيق المستقل في الخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تقييمات إنسانية في ولاية راخين الشمالية من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها، وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون الوثيق مع مجتمع اللاجئ الروهينغيا، وتشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين ذوي الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل القسري، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتشريد القسري لأكثر من مليون شخص من مسلمي الروهينغيا إلى بنغلاديش، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي؛

٢ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وتهيب بميانمار، ولا سيما قوات الأمن والقوات المسلحة، أن توقف على الفور جميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وأن تضمن المساءلة الكاملة وتنتهي حالات الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات؛

٣ - **تشدد** على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو

الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، ولا سيما في ولاية راخين، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً وتمنح إمكانية الوصول وصولاً كاملاً ودون قيود ولا رقابة لجميع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والآلية المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكي تقوم برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وتكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، وتعرب عن بالغ قلقها لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في ولاية راخين الشمالية لا يزال مقيداً تقييداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائل الإعلام الدولية؛

٥ - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛

٦ - **تحث** الآلية المستقلة على الإسراع بالمضي قدماً في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار؛

٧ - **تحث** لجنة التحقيق المستقلة في ميانمار على تحقيق نتائج ملموسة في ما اضطلعت به من أعمال حتى الآن باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية من أجل تعزيز المساءلة، وتقديم تقرير موثوق يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية التي ارتكبت في ولاية راخين ويمكن أن يرسى الأساس لبناء الثقة، وتشجع اللجنة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات المعنيين التابعين للأمم المتحدة؛

٨ - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة إلى حكومة ميانمار للقيام بما يلي:

(أ) إظهار إرادة سياسية واضحة تدعمها إجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا في ميانمار وإعادة إدماجهم؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق استعراض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات تكون شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام

التمييزية الواردة ضمن مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام ٢٠١٥ والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(د) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي^(١١)؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغيا في المخيمات في بنغلاديش، من خلال تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وسلطات ميانمار؛

(ز) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أن مسلمي الروهينغيا رفضوا العودة إلى ميانمار في مناسبتين سابقتين نُظمتا على نحو ثنائي بين بنغلاديش وميانمار لبدء الإعادة إلى الوطن، وذلك بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(ح) كفالة تنظيم انتخابات عامة ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة في عام ٢٠٢٠؛

(ط) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وتعهدات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وضوء بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ي) تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين تنفيذًا كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية دون تمييز، المصممتين خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

١٠ - **تكرر تأكيد قلقها العميق** إزاء المحنة المستمرة للاجئين والمشردين قسرا من مسلمي الروهينغيا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

١١ - **تلاحظ** إنشاء حكومة ميانمار في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وموافقة البرلمان على التصديق

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٢)، وتدعو الحكومة إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية، وتطالب الحكومة أن تعمل مع الأمم المتحدة على وضع خطط عمل شاملة تتصدى للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي أدرجت بسببها قوات التامداو، بما في ذلك قوات الحدود المدججة، في التقرير السنوي للأمين العام، واعتماد هذه الخطط وتنفيذها دون تأخير لا مبرر له؛

١٢ - **ترحب** بالتمديد الأخير سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا، من عودة مستدامة وآمنة وطوعية وكريمة ومستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الأطفال الناجون وضحايا العنف الجنسي، وتطالب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق إلى التقييد بمبدأ "عدم الإضرار" المتبع لجمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعرضهم للصدمة مجددا؛

١٤ - **تشجع** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع في تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

١٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ و (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا، ضمن ولاية راخين؛

١٦ - **تحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام ٢٠١٩، من أجل كفالة الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية؛

١٧ - **تنوه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

- (أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛
- (ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- (ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛
- (د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛
- (هـ) أن يوجّه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- (و) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في الخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨ تنفيذا كاملا؛
- ١٩ - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تهاور في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩